

<p>المادة الأولى: التأسيس:</p> <p>تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية وهذا النظام كشركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:</p>	<p>مادة (1): تأسيس الشركة:</p> <p>تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1385/03/22هـ ولوائحه وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية - والمبينة أحكامها فيما يلي:</p>
<p>المادة السادسة: مدة الشركة:</p> <p>تأسست الشركة لمدة غير محددة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري</p>	<p>مادة (6): مدة الشركة:</p> <p>مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة هجرية ، تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة باعلان تأسيس الشركة، ويجوز دائما اطالة مدة الشركة بقرار تصدده الجمعية العامة غير العادية قبل أنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>
<p>المادة السابعة: رأس المال:</p> <p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ (300,000,000) ثلاثمائة مليون ريال سعودي مقسم الى (3,000,000) ثلاثة ملايين سهم متساوية القيمة. ثم تمت زيادة رأس مال الشركة (1,200,000,000) مليار ومائتا مليون ريال سعودي مقسم الى (120,000,000) مئة وعشرون مليون سهم متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (10) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهماً عادية ونقدية، ويجوز تقسيم اسهم الشركة الى اسهم ذات قيمة اسمية اقل او دمجها بحيث تمثل اسهما ذات قيمة اسمية اعلى وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>مادة (7): رأس مال الشركة:</p> <p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ (300,000,000) ثلاثمائة مليون ريال سعودي مقسم الى (3,000,000) ثلاثة ملايين سهم متساوية القيمة. ثم تمت زيادة رأس مال الشركة وحاليا (1,200,000,000) مليار ومائتا مليون ريال سعودي مقسم الى (120,000,000) مئة وعشرون مليون سهم متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (10) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهماً عادية ونقدية</p>
<p>المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:</p> <p>1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لجلس الإدارة- بعد إعلانه عن تخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بمذمة المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>	<p>مادة جديدة</p>
<p>تم حذف المادة</p>	<p>مادة (9): الأسهم:</p> <p>تكون الاسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم ولا يجوز أن تصدر الأسهم باقل من قيمتها الاسمية وأما يجوز أن تصدر بأعلى من</p>

	<p>هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.</p>
<p>المادة العاشرة: تداول الأسهم: تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ. تنفيذ.</p>	<p>مادة (10): تداول الاسهم: تداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائح التنفيذية. ويفيد اكتتاب المساهم في الأسهم أو تملكها قبوله لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على القرارات أو مخالفاً لها.</p>
<p>تم حذف المادة</p>	<p>مادة (11): إصدار أسهم ممتازة: للجمعية العامة غير العادية - بناءً على الأسس التي تضعها الجهة المختصة - أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في تصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي. ولا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها، إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة - وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات - من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار، وبموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين. وسيتم إلزام الشركة بالإعلان عن إضافة الحق بإصدار أسهم ممتازة بنود مستقل وعرضه على المساهمين لقبوله.</p>
<p>تم حذف المادة</p>	<p>مادة (12): شهادات الاسهم: يتم حفظ الأسهم المشتراة و/أو المكتتب بها لدى شركة السوق المالية السعودية (تداول) تحت إشراف هيئة السوق المالية، وتقوم (تداول) - مركز إيداع الأوراق المالية - بتزويد الشركة بسجل يتضمن أسماء المساهمين وأرقام هوياتهم وجنسياتهم ومحل إقامتهم وعدد أسهمهم المملوكة لهم بالشركة، وتسري على الأسهم جميع الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.</p>
<p>المادة الحادية عشرة: شراء أو رهن الشركة لأسهمها: يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترهنها كما يجوز بيعها ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج اسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p>	<p>مادة (13): شراء أو رهن الأسهم: يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. يجوز للشركة ارتحان أسهمها وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.</p>
<p>المادة الثانية عشرة: زيادة رأس المال: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.</p>	<p>مادة (14): زيادة رأس المال:</p> <ul style="list-style-type: none"> - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله، إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. - للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. - يزداد رأس المال بإحدى الطرق التالية: أ- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.

	<p>ب- إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية، بعد الإستعانة برأي خبير أو مقوم معتمد، وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته.</p> <p>ج- إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.</p> <p>د- إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.</p> <p>- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل أو أي طريقة أخرى تقررها الجهات المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p>
<p>المادة الثالثة عشرة: تخفيض رأس المال:</p> <p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p> <p>3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والصفة عند تخفيض رأس المال.</p>	<p>مادة (15): تخفيض رأس المال:</p> <p>- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p> <p>- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p> <p>- ويخضع رأس المال بإدى الطرق الآتية:</p> <p>أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.</p> <p>ب- شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.</p> <p>- إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين، وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة في الموعد الذي تحدده الأسهم التي تقرر إلغاؤها، وإلا عدت ملغاة.</p> <p>- إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، ويجب دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة البريد المسجل أو بالنشر في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس برغبة الشركة في شراء الأسهم.</p> <p>- إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.</p> <p>- يقدر ثمن شراء أسهم الشركات غير المدرجة بالثمن العادل. أما أسهم الشركات المدرجة، فتشترى وفقاً لنظام السوق المالية.</p>
<p>المادة الرابعة عشرة: إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية:</p>	<p>مادة (16): إصدار الأسهم:</p>

<p>يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين (متوافقة مع الشريعة الإسلامية) أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.</p> <p>1. يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم ، وبعد صدور قرار الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال إصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس مايلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.</p> <p>2. يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.</p> <p>3. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية.</p>	<p>- يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.</p> <p>- على ألا يخالف ذلك ماورد من أحكام المادة الثانية والعشرون بعد المائة والثالثة والعشرون بعد المائة من نظام الشركات، وبعد صدور قرار الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس مايلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.</p> <p>- يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.</p> <p>- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية.</p>
<p>المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:</p> <p>1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.</p> <p>2. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.</p>	<p>مادة(17): تكوين مجلس الإدارة:</p> <p>يدير الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات.</p>
<p>تم حذف المادة</p>	<p>مادة(18): الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:</p> <p>يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.</p>
<p>تم حذف المادة</p>	<p>مادة(19): تعارض المصالح:</p> <p>1. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.</p> <p>2. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.</p> <p>3. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام</p>

	<p>تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.</p> <p>4. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.</p>
<p style="text-align: center;">تم حذف المادة</p>	<p>مادة (20): عدم المنافسة:</p> <p>لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>
<p>المادة السادسة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:</p> <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.</p>	<p>مادة (21): انقضاء العضوية:</p> <p>- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم.</p> <p>- ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم دون أخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> <p>- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>- إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> <p>- يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.</p>
<p>المادة السابعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:</p> <p>1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة للدورة الجديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة للدورة الجديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى</p>	

<p>بأقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (موقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.</p> <p>5. إذا شغل مركز احد اعضاء مجلس الادارة بسبب وفاته او اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور اخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص احد اعضاءه عن الحد الأدنى، فللمجلس ابقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة او دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.</p> <p>6. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>مادة جديدة</p>
<p>المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب و العضو المنتدب وأمين السر:</p> <p>1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز ان يعين من بين اعضاءه عضواً منتدباً .</p> <p>2. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته وأجره.</p> <p>3. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة ونائب الرئيس وأي منصب تنفيذي بالشركة بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب (إن وجد)، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه و العضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهم، بالإضافة للمكافأة المقررة لأعضاء المجلس.</p> <p>4. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه و العضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p> <p>5. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام الغير وأمام كافة المحاكم بجميع درجاتها وأنواعها وكتابات العدل وديوان المظالم والمحاكم الإدارية والمحكم التجارية والمحاكم العمالية والمحكم الجزائية والدوائر الرسمية والهيئات القضائية والإدارية واللجان القضائية وشبه القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، مكاتب العمل والهيئات العمالية والزكوية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان فصل المنازعات في الأوراق التجارية واللجان والهيئات الابتدائية والعليا، ولجنة الاعتراضات الزكوية الضريبية الابتدائية واللجنة الاستئناف الضريبية، واللجان الجمركية باختلاف درجاتها وغيرها من اللجان والهيئات والدوائر القضائية الحكومية وهيئات التحكيم، وتقديم الطلبات باسم الشركة والتوقيع عليها وتبليغها وتسليمها واستلامها من أي جهة كانت، وله الحق في المطالبات وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والظعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - انكار الخطوط والاختتام والتوقيعات - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - وتعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير</p>	<p>مادة (22): تشكيل مجلس الإدارة:</p> <p>1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس والعضو المنتدب، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب الغير منصوص عليها بالنظام والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة للمكافأة المقررة لأعضاء المجلس.</p> <p>2. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافأته.</p> <p>3. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p> <p>4. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام الغير وأمام كافة المحاكم بجميع درجاتها وأنواعها وكتابات العدل وديوان المظالم والمحاكم الإدارية والمحكم التجارية والمحاكم العمالية والمحكم الجزائية والدوائر الرسمية والهيئات القضائية والإدارية واللجان القضائية وشبه القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، مكاتب العمل والهيئات العمالية والزكوية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان فصل المنازعات في الأوراق التجارية واللجان والهيئات الابتدائية والعليا، ولجنة الاعتراضات الزكوية الضريبية الابتدائية واللجنة الاستئناف الضريبية، واللجان الجمركية باختلاف درجاتها وغيرها من اللجان والهيئات والدوائر القضائية الحكومية وهيئات التحكيم، وتقديم الطلبات باسم الشركة والتوقيع عليها وتبليغها وتسليمها واستلامها من أي جهة كانت، وله الحق في المطالبات وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والظعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - انكار الخطوط والاختتام والتوقيعات - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - وتعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير</p>

<p>الطعن بالتزوير - انكار الخطوط والاختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجر والتنفيذ - طلب التحكيم - وتعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل لدى المحاكم الادارية (ديوان المطالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - لدى النيابة العامة - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية وذلك داخل وخارج المملكة. وفيما يخص التراخيص الصناعية وذلك في استخراج التراخيص التجارية - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الإشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الإشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - نقل التراخيص - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والضريبة و الجمارك. وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة، وإتمام جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وله حق توكيل غيره في جميع أو بعض الصلاحيات ولوكالاته حق توكيل الغير مع منحهم هذا الحق.</p> <p>6. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه أو بتفويض منه.</p> <p>7. في حال تعيين عضو مندوب للشركة، يفوض بصلاحيات رئيس مجلس الإدارة حسب الفقرة الخامسة من هذه المادة (ماعدى الصلاحيات القضائية)، ويتم تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة الخاصة بالعضو المندوب.</p> <p>8. مجلس الإدارة أن يشكل عدد من اللجان التي يترأى تعيينها حسب حاجة الشركة وحسب ظروفها للقيام بأعمال محددة.</p> <p>9. تكون اختصاصات رئيس مجلس الإدارة على النحو التالي:</p> <p>أ- ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة و الواضحة والصحيحة و غير المضللة.</p> <p>ب- التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال و في الوقت المناسب.</p> <p>ت- تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.</p> <p>ث- ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين و إيصال آرائهم الى مجلس الإدارة....</p>	<p>الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الادارية (ديوان المطالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - لدى النيابة العامة - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية وذلك داخل وخارج المملكة. وفيما يخص التراخيص الصناعية وذلك في استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الإشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الإشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - نقل التراخيص - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل. وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة، وإتمام جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وله حق توكيل غيره في جميع أو بعض الصلاحيات ولوكالاته حق توكيل الغير مع منحهم هذا الحق.</p> <p>5. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>6. في حال تعيين عضو مندوب للشركة، يفوض بصلاحيات رئيس مجلس الإدارة حسب الفقرة الرابعة من هذه المادة (ماعدى الصلاحيات القضائية)، ويتم تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة الخاصة بالعضو المندوب.</p> <p>7. مجلس الإدارة أو يشكل عدد من اللجان التي يترأى تعيينها حسب حاجة الشركة وحسب ظروفها للقيام بأعمال محددة.</p> <p>8. يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسته وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام. وفي جميع الأحوال يجب على رئيس المجلس الدعوة إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p>
---	---

<p>المادة التاسعة عشرة : مكافأة أعضاء المجلس:</p> <p>1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.</p> <p>2. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>3. في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>4. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p>مادة (24): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. - إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. - في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. - يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضوه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة. - ويجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع. - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
<p>المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:</p> <p>1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.</p> <p>2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>مادة جديدة</p>
<p>المادة الثانية والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:</p> <p>1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة.</p> <p>2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء.</p> <p>3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p> <p>4. يمكن أن تتم اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة، وتحدد إدارة الشركة طريقة الاجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع.</p> <p>5. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمريم عن طريق عرضها على كافة الأعضاء ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها.</p>	<p>مادة (25): حضور الاجتماعات:</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة.</p> <p>أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء.</p> <p>ب- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p> <p>ج- يمكن أن تتم اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة، وتحدد إدارة الشركة طريقة الاجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع.</p> <p>د- لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمريم عن طريق عرضها على كافة الأعضاء ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها.</p>

<p>6. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	
<p>المادة الثالثة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:</p> <p>لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإنباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>	<p>مادة جديدة</p>
<p>المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس:</p> <p>1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويقومها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.</p> <p>2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>مادة (26): تدوين محاضر الاجتماعات:</p> <p>تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>
<p>تم حذف المادة</p>	<p>مادة (27): مكان انعقاد الجمعيات:</p> <p>الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتُعقد في مدينة الرياض.</p>
<p>المادة الخامسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:</p> <p>1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p> <p>3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>مادة (28): رئاسة اجتماعات الجمعيات:</p> <p>أ- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.</p> <p>ب- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p> <p>ج- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>
<p>المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعيات:</p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبالاخص ما يلي / انتخاب أعضاء مجلس الإدارة و عزلهم - تعيين مراجع حسابات او أكثر للشركة وفقاً لما يقتضيه النظام الجديد وتحديد آتابة واعادة تعيينه، وعزله - الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة و مناقشته - الاطلاع على القوائم المالية و مناقشتها - مراجعة تقرير مراجع الحسابات ان وجد واتخذ قرار بشأنه - البت في اقتراحات المجلس بشأن طريقة توزيع الارباح - تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخدامها</p> <p>ت- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بالأمور التالية:</p> <p>5. حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدلها بصفته شريكاً وبخاصة ما يلي:</p> <p>- الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عملي الشركة والشركات التابعة لها.</p>	<p>مادة (29): اختصاصات الجمعيات:</p> <p>أ- فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة العادية تعديل حقوق فئة معينة من المساهمين، فلا يكون القرار المذكور نافذاً إلا إذا صدق عليه من له حق التصويت من هؤلاء المساهمين المجتمعين في جمعية خاصة بهم وفقاً للأحكام المقررة للجمعية العامة غير العادية.</p> <p>ب- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بالأمور التالية:</p> <p>1. حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدلها بصفته شريكاً وبخاصة ما يلي:</p>

<p>- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.</p> <p>- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.</p> <p>- التصرف في أسهمه وفق أحكام النظام.</p> <p>- طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، والطعن ببطالان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.</p> <p>- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية.</p> <p>6. التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين.</p> <p>7. نقل مركز الشركة الرئيس إلى خارج المملكة.</p> <p>8. تغيير جنسية الشركة.</p> <p>وتختص الجمعية العامة غير العادية كذلك بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها وحلها قبل انتهاء مدتها لأي سبب و الموافقة على شراء الشركة لأسهمها .</p> <p>وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>- الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عمالي الشركة والشركات التابعة لها.</p> <p>- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.</p> <p>- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.</p> <p>- التصرف في أسهمه وفق أحكام النظام.</p> <p>- طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، والطعن ببطالان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.</p> <p>- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية.</p> <p>2. التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين.</p> <p>3. نقل مركز الشركة الرئيس إلى خارج المملكة.</p> <p>4. تغيير جنسية الشركة.</p> <p>وتختص الجمعية العامة غير العادية كذلك بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها وحلها قبل انتهاء مدتها لأي سبب. وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.</p>
<p>المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات:</p> <p>1. تتعدّد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو للجمعية العامة العادية للاعتقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الاعتقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>3. يكون توجيه الدعوة للاعتقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>1. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إجابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.</p> <p>د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p>	<p>مادة (30): دعوة انعقاد الجمعيات:</p> <p>1. تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو للجمعية العامة العادية للاعتقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للاعتقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2. يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة للاعتقاد في الحالات الآتية:</p> <p>أ- إذا انقضت المدة المحددة للاعتقاد المنصوص عليها في هذا النظام دون انعقادها.</p> <p>ب- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والستين) من نظام الشركات.</p> <p>ج- يجوز للجمعية العامة- بناء على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.</p> <p>د- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.</p> <p>هـ- إذا لم يوجه المجلس الدعوة للاعتقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل.</p> <p>3. يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للاعتقاد إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة.</p>

<p style="text-align: center;">تم حذف المادة</p>	<p>مادة (31): إبلاغ انعقاد الجمعيات:</p> <p>تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<p style="text-align: center;">تم حذف المادة</p>	<p>مادة (32): كشف بالمساهمين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يسجل المساهمون - الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة - أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على مكان ووسيلة أخرى. - يجر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.
<p>المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل</p> <p>إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية لتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>مادة (33): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل. - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام. - ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
<p>المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة. 4. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة 	<p>مادة (34): صحة انعقاد الجمعية الغير عادية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. 3. إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة. 4. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة

	<p>الشركة أو بجلها قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>5. يشهر مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والستين) من نظام الشركات قرارات الجمعية غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.</p>
<p>المادة الثلاثون: التصويت في الجمعيات:</p> <p>1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>مادة (35): التصويت على القرارات:</p> <p>- تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، ولا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن إدارتهم أو التي تتعلق بمصالح مرتبطة بهم.</p>
<p>المادة الحادية والثلاثون: قرارات الجمعيات :</p> <p>1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بجلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>مادة جديدة</p>
<p>المادة الثانية والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>مادة (36): حق المساهم في مناقشة جدول الأعمال:</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>
<p>المادة الثالثة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات</p> <p>يجري اجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة واقية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	<p>مادة (37): تحرير محضر اجتماع الجمعية:</p> <p>يجري اجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة واقية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>
<p>تم حذف المادة</p>	<p>مادة (38): تشكيل لجنة المراجعة:</p> <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.</p>

<p style="text-align: center;">تم حذف المادة</p>	<p>مادة (39): اجتماع لجنة المراجعة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p>
<p style="text-align: center;">تم حذف المادة</p>	<p>مادة (40): اختصاص لجنة المراجعة: أ- تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. ب- على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ(21 يوماً) على الأقل، لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>
<p>المادة الرابعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله: 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>	<p>مادة (41): تعيين مراجع الحسابات: يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة يعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه سقف المدة التي تحددها أنظمة الجهات الرسمية المختصة، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال في حقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو سبب غير مشروع.</p>
<p>المادة الخامسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>مادة (42): صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة.</p>
<p style="text-align: center;">تم حذف المادة</p>	<p>مادة (43): واجبات مراجع الحسابات: على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعده وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو</p>

	مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.
تم حذف المادة	<p>مادة (44): <u>محافظة مراجع الحسابات على أسرار الشركة:</u></p> <p>إذا أفشى مراجع الحسابات إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض، ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.</p>
<p>المادة السابعة والثلاثون: الوثائق المالية:</p> <p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي، على الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p>مادة (46): <u>القوائم المالية السنوية للشركة:</u></p> <p>يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.</p> <p>يقوم رئيس مجلس الإدارة بنشر القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات في صحيفة توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، ويقوم أيضاً بإرسال صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> <p>يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها.</p> <p>يقوم مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة وكذلك لدى هيئة السوق المالية.</p>
<p>المادة الثامنة والثلاثون: تكوين الاحتياطيات:</p> <p>1. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.</p>	<p>مادة (47) تكوين الاحتياطي النظامي:</p> <p>1. يجب سنوياً (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة. ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس مال المدفوع. ويجوز تجنّب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لأغراض محددة وذلك حسب ما تقررته الجمعية العامة العادية للمساهمين.</p> <p>2. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية العامة العادية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>3. يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة، أو زيادة رأس المال. وإذا تجاوز هذا الاحتياطي (30%) من رأس المال المدفوع، جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في</p>

	<p>السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة الأساسي.</p> <p>4. لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الاتفاقي الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.</p> <p>5. يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطات النظامية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين.</p>
<p>المادة التاسعة والثلاثون: استحقاق الأرباح:</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين ويجوز للشركة توزيع ارباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي او ربع سنوي.</p>	<p>مادة (48) أرباح المساهمين:</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على المساهمين بعد تحجيب الاحتياطي النظامي والاحتياطات الأخرى كالتالي:</p> <p>أ- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق، وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15يوم) من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع.</p> <p>ب- يوزع من الباقي للمساهمين نسبة تمثل (5٪) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع، فإذا كانت الأرباح الباقية أقل من قيمة النسبة المذكورة لا يجوز المطالبة بما من أرباح السنوات التالية.</p> <p>ج- يخصص (10٪) عشرة بالمائة من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (76) من نظام الشركات. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرحل إلى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة.</p>
<p>تم حذف المادة</p>	<p>مادة (49) دعاوى المساهمين:</p> <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.</p>
<p>تم حذف المادة</p>	<p>مادة (50) انقضاء الشركة:</p> <p>إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط لتأسيس شركة مساهمة من شخص واحد تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها. ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في نظام الشركات أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة، والا انقضت الشركة بقوة النظام.</p>
	<p>مادة (51) دعوة الجمعية لانقضاء الشركة:</p> <p>- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال - خمسة</p>

تم حذف المادة	<p>عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالحسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام النظام - وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الحسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.</p> <p>- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها اصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة..</p>
<p>المادة الأربعون: انقضاء الشركة:</p> <p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وابتقاضها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p>مادة (52): انتهاء مدة الشركة:</p> <p>- عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل مدتها المحددة، تقرر الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة الأخرى اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين</p>
<p>المادة الحادية والأربعون:</p> <p>1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعدد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>مادة (53):</p> <p>يطبق نظام الشركات ولوائحه الصادر من وزارة التجارة ونظام حوكمة الشركات الصادر من مجلس هيئة السوق المالية في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام.</p>
<p>المادة الثانية والأربعون:</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>مادة (54) نشر النظام الأساسي للشركة:</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.</p>